

قال الربيع العوفي في الحديث دليل على انه لا يحصل سنة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد الصلاة
فربما يفتن بك ذلك في الذبح بغير النية انتهى واجب بان قولنا صلى الله عليه وسلم من غير
النية من غير النية كما صرح بذلك النووي وغيره الله تعالى قال الحافظ العراقي هكذا اطلق
حصولها من غير نية يكونه بنوي بتلك الركعتين الاستخارة بعدها وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وسلم لما امره بذلك بعد حصوله بالامر فان اصله ان يركع ركعتين او ركعة واحدة
ثم يركع ركعتين او ركعة واحدة فالظاهر انه لا يحصل بذلك الايمان بالصلاة
المسوية عند الاستخارة نعم ان كان ههنا الامر قبل الشروع في السنة الثانية وتحتية
المسجد ثم الصلاة عن غير نية الاستخارة وجب له بعد الصلاة الايمان بها الاستخارة
فالظاهر حصول ذلك وقيل ان لا يربو بالركعتين الاستخارة بعد ما يحصل منها
بذلك فان نواها معها التحية والاستخارة فيتحتمل حصولها ويحتمل ان لا يحصل الا بالنية
ويحتمل ان يحصل له ما قومي الحامل عليه في الدنيا بتلك من صلاة الصلاة والاستخارة
انتمى قال البولكنين البكري والاقربا حصوله في غير مشاغل التيقظ منها في الصلاة
واجاب المصنف عن الاعتراض بما حمله انه ان لم ينو غيره حصلت **والثبات**
نويها استخاره مع ما ذكره جبرائيل الاعمال بالنيات **ولا ينو استخاره بسقطه**
الطلب فقط اي ولا يحصل له ثوابه **وقيل يظهر** قال في الحاشية واصلح ان الكلام
فيها يقدم عليه في الشروع في الصلاة لانه لا يحاطب سنة الاستخارة الا حينئذ فهذا
هو الذي يتردد فيه بين حصولها بفعل او بفعل ما اخطره اللهم انما صلواته في كل
له شيئا انتهى قال الخطيب الشيرازي والشمس الرافعي لا ينو الا ان يورد في حصول فضل النية
وان لم ينو فبما سه حصوله هنا وان لم ينو **ويقول عقبها** لا فيهما كما هو ظاهر الخبر
مستغلا من غير ايدبه **اللهم اي استخرك** الخبر الحارثي عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم بعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما بعلمنا السورة من القرآن بغير اذاهم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة فيقول اللهم اي استخرك بعملك وتقدر
بغيرك وسالك من فضلك العظيم فانك تقدر على الاقرب وتعدو ولا تعد وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعافيتي امري اوف اعمل امري
واجله فاقره لي ويسره لي ثم يركع ركعتين وان كان ذلك تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعافيتي امري اوف اعمل امري واجله فاصرفه عني واصرفه عن عبيدك واصرفه
الخير حيث كان شر لي في ديني وبمعاشي واجتهد في الامر الذي يستخيره فيه كان يقول ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في هذا الوقت لتكون ذلك ابلغ وأوضح وظاهر هذه الرواية انه
يسمي حاجته في الشقين وهو اكل وظاهر كلام الاصل وبعض الروايات الاكتفاء بالنتية
في الاول وعود الصمير اليه والبا بعد ذلك ويقدر ترك السبب اي اطلب منك الخير بسبب
عملك بكل شي وان تقدر في عليه بسبب قدرتك على كل شي ومن ذلك اقرار الصمير على
الخير بخلاف قدرة الاستطاعة فيه الاستعانة بها فيجسم العمل بها والاستغفاف
والذل كما في قرب مما انعمت اي بحق عملك وقدرتك والشاهد في وفي رواية السهري
بدل استخرك قوله ساكوا اليه اظناب وكبير وهو مطلوب في الادعاء وحكمة شريفة
النشر فانهم العلم في الاول والنسب بالاعتناء على الاستخاره وهو شهودان عليه فتعا
محيط بجميع الكليات والحزنيات وتغيب القدرة في الثاني بالنسبة شهودان في الاقرار
المتكلمة بعد السوا والنبيل المطلوب تقدم في كل من المقامين وهو المناسب به وان
احتج اليه شهود كل من العلم والقدرة في كل من المقامين وان بان دون اذ الان الاستخار
شأنه في الاصل والمقام مقام تشكك بالنسبة اليه استخاره على خلاف الغالب من اعتناء الخاطب
بقوله تعالى ان تمسكوا بحسنه تنصروه وقوله اوف اعمل امري اي اخره تشكك من الراوي
فبني في الجمع بين الكلمتين احتياطا وهو قاعده في كل ذكرها في بعض الفاظه تشكك من